

## الفصل الثامن: كتاب الشفعة

### وفيه ثلاثة مباحث

**المبحث الأول:** تبعية الطلع قبل الإبار للأرض التي تؤخذ بالشفعة

قال ابن القاص: ولا شفعة<sup>(١)</sup> إلا في الأرض وما يتعلّق بها، ولا يتعلّق بها إلا ثلاثة أشياء: البناء، والغراس، والطلع قبل الإبار<sup>(٢)</sup>، قلته في الطلع تحریجاً<sup>(٣)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاص من ثبوت الشفعة في الطلع قبل التأثير، هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### الدليل:

أن الطلع غير المؤبر يتبع الأصل في البيع فيتبعه في الأخذ بالشفعة، قياساً على البناء والغراس<sup>(٨)</sup>.

**المبحث الثاني:** تبعية الزرع والثمار للأرض التي تؤخذ بالشفعة

قال ابن القاص: فاما الثمار والزرع فلا يأخذ الشفيع إذا أخذ الأرض، قلته تحریجاً<sup>(٩)</sup>.

(١) الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الزوج ويقال شفعت الشيء شفعاً أي ضممه إلى الفرد.

انظر: المصباح المنير ص ١٢١، القاموس المحيط ص ٩٤٧.

اصطلاحاً: حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض.

انظر: زاد المحتاج ٣٢٧/٢.

(٢) الإبار هو التأثير: و معناه التلقيح، وهو تشقيق الكمام عنه. انظر: تحرير التنبيه ص ٦٥.

(٣) انظر: التلخيص ص ٤٠٣.

(٤) لأن الحنفية يثبتون الشفعة في الشمرة الظاهرة فالشمرة غير الظاهرة كالطلع غير المؤبر يدخل في الشفعة عندهم من باب أولى. انظر: بدائع الصنائع ٢٧/٥.

(٥) انظر: التمهيد ١٣/٢٩٣.

(٦) انظر: اللباب ص ٢٦٤، المنهاج ص ٧٢، الروضة ٦٩/٥.

(٧) انظر: المعني ٤٠/٧، الإنقاض ٦١٠/٢.

(٨) انظر: المعني ٧/٤٠، غنية الفقيه شرح التنبيه ١/٣٠٠، زاد المحتاج ٢/٣٢٨.

(٩) انظر: التلخيص ص ٤٠٣.

ما ذهب إليه ابن القاسم من أن الزرع والثمر لا تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض هو قول المالكية<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

١\_ ما ورد عن جابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup>: قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: علق عليه السلام الشفعة بما يقسم من الأراضي فدل على نفي ثبوت الشفعة في الشمار<sup>(٧)</sup>.

٢\_ أن الشفعة فيما يدوم فيه الضرر، وذلك معدوم في الشمار فكان كالعروض<sup>(٨)</sup>.

٣\_ أن الثمر والزرع لا يدخل في البيع تبعاً، فلا يؤخذ بالشفعة كقمash الدار<sup>(٩)</sup>.

٤\_ أن الثمر والزرع مبیعان ومقصودان لا يدخلان في العقد من غير تسمية، فلم يثبت الحق فيما أصلًا ولا تبعاً<sup>(١٠)</sup>.

**المبحث الثالث: باع رجل في مرضه شققاً بأقل من قيمتها ولا مال له غيره ثم نقض المشتري البيع**

(١) وللمالكية روایة فيها إثبات الشفعة في الثمر شهّرها ابن عبد البر. انظر: الكافي لابن عبد البر/٢، ٨٥٦/٢، المعونة/٢، ١٢٦٨/٢، القبس لابن العربي/٢، ٨٥٦/٢، عقد الجواهر الشمينة/٢.

(٢) انظر: اللباب ص ٢٦٤، المذهب ٤٤٧/٣.

(٣) والوجه الثاني: تؤخذ تبعاً. انظر: الإنفاق ٢٥٨/٦، متنه الإرادات ٢٢٨/٣.

(٤) وذهب الحنفية إلى إثبات الشفعة في الزرع والثمر تبعاً للأرض. انظر: بدائع الصنائع ٢٧/٥.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري رض، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وعيادة وغيرهم، وعن سعيد بن المسيب، وأبي الزبير، ومحمد بن المنكدر وغيرهم، اختلف في سنة وفاته على أقوال: فقيل سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٧٧هـ، وقيل سنة ٧٨هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة ٢١٣/١، تهذيب التهذيب ٣٨/٢.

(٦) رواه البخاري ٣٢/٢ كتاب الشفعة / باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٧) انظر: المعونة ١٢٦٨/٢.

(٨) انظر: المعونة ١٢٦٨/٢.

(٩) انظر: المغني ٤٠/٧، معونة أولي النهى ٤١٦/٥.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٨.

قال ابن القاص: ولو باع مريض شقصا<sup>(١)</sup> يساوي ألفي درهم بـألف درهم، لا مال له غيره، ففيها قولان: أحدهما أن البيع باطل. والآخر: جائز، وفيه دور على قولين: أحدهما: يأخذ المشتري خمسة أسداس الشقص بـألف درهم، ثم يأخذها الشفيع بمثل ذلك.

والثاني: يأخذ ثلثي الشقص بـثلثي الألف، ويأخذ الشفيع بمثله. وللمشتري الخيار فيهما جميـعاً، إن شاء نقض البيع، فإن نقض فـي الشفيع قولان: أحدهما: بطلت شفعته. والثاني: يأخذ من البائع كما وصفـت، قلتـه تحرـيجاً<sup>(٢)</sup>. هذه المسألة التي ذكرـها ابن القاص محلـها إذا كان المشتري والشفـيع أجـنبـيين، والوارث يرد البيع في قدر المحـابة<sup>(٣)</sup>. فعلـى هذا يبطل البيع في قدر المحـابة<sup>(٤)</sup>، وفي صحتـه في الباقي طـريقـان<sup>(٥)</sup> عند الشافـعـية:

الطـريقـ الأول: فيه قولـان، كما ذـكرـ ابن القـاص بنـاءـ على تـفـرـيقـ الصـفـقةـ<sup>(٦)</sup>.

والطـريقـ الثاني: القـطـعـ بـصـحةـ البيـعـ.

(١) الشـقصـ: بكـسرـ الشـيـنـ وهوـ القـطـعةـ منـ الـأـرـضـ، وـالـطـائـفـةـ منـ الشـيـءـ. انـظـرـ: هـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ١٦٦/٣.

(٢) انـظـرـ: التـلـخـيـصـ صـ ٤٠٤.

(٣) انـظـرـ: الرـوـضـةـ ٨٠/٥.

(٤) المحـابةـ: يـقـالـ حـابـاهـ مـحـابـاهـ سـاحـهـ، مـأـخـوذـ مـنـ حـبـوـتـهـ إـذـاـ أـعـطـيـتـهـ. انـظـرـ: المصـبـاحـ الـمـنـيرـ صـ ٤٦.

(٥) الـطـرـقـ فيـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ هيـ اـخـتـلـافـ الـأـصـحـابـ فيـ حـكـاـيـةـ الـمـذـهـبـ فـيـ قـوـلـانـ بـعـضـهـمـ مـثـلاـ فيـ الـمـسـأـلةـ قـوـلـانـ أوـ وـجـهـانـ، وـيـقـولـ الـآـخـرـ لـاـ يـجـوزـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ أوـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ، أوـ يـقـولـ أحـدـهـماـ فيـ الـمـسـأـلةـ تـفـصـيلـ وـيـقـولـ الـآـخـرـ فـيـهـاـ خـالـفـ مـطـلقـ. انـظـرـ: الـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـذـهـبـ ٦٦/١.

(٦) هوـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ إـماـ فيـ عـقـدـ وـاحـدـاـ أوـ فيـ عـقـدـيـنـ مـخـتـلـفـيـ الـحـكـمـ وـلـهـ صـورـ وـأـمـثلـةـ كـثـيرـةـ. انـظـرـ: التـلـخـيـصـ صـ ٣٢١ـ، الـلـيـابـ صـ ٢٣٤ـ، الرـوـضـةـ ٤٢٢/٣ـ.

والذهب أن العقد يصح في الباقى قوله واحداً لأن الوصية تصح على وجه لا تصح المعاوضة به<sup>(١)</sup>.

وإذا قلنا بالصحة فيما يصح فيه البيع؟ قولان<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: يصح في قدر الثالث، والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن.

والثاني: لا يسقط شيء من المبيع إلا ويسقط ما يقابلة من الثمن.

فعلى القول الأول يصح البيع في الصورة المذكورة في خمسة أسداس الشخص بجميع الثمن، وعلى الثاني يصح البيع في ثلثي الشخص بثلثي الثمن<sup>(٣)</sup>.

وللمشتري الخيار على القولين لأنه لم يسلم له جميع المبيع<sup>(٤)</sup>، فإن أراد المشتري نقض البيع ثم جاء الشفيع ففيه قولان وقيل وجهان<sup>(٥)</sup>:

الأول: تبطل شفعته.

والثاني وهو الأظهر عند جمهور الشافعية: لا تبطل شفعته<sup>(٦)</sup>.

فعلى الثاني؛ فإن للشفيع رد الفسخ، ويأخذ من البائع خمسة أسداس الشخص بجميع الثمن على القول بصحة البيع في قدر الثالث، والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن، وعلى القول بأنه لا يسقط شيء من المبيع إلا ويسقط ما يقابلة من الثمن، فإنه يأخذ من البائع ثلثي الشخص بثلثي الثمن<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: التهذيب ٤/٣٦٦، الروضة ٥/٨٠.

(٢) اختلف أصحاب الذهب الشافعي في الأصح من هذين القولين، ونسب ترجيح القول الثاني إلى ابن القاص وابن اللبان وإمام الحرمين. انظر: الروضة ٣/٤٣٠.

(٣) جاء في الروضة ٥/٨١: وثلثيه بثلث الثمن على الثاني، وفي التهذيب ٤/٣٦٦ بثلثي الثمن، وكذلك في فتح العزيز ٥/١٠١، وهو ما ذكره ابن القاص في التلخيص ص ٤٠٤، ولعل ما وقع في الروضة خطأ.

(٤) انظر: التهذيب ٤/٣٦٦، فتح العزيز ٥/١٥.

(٥) قال في الروضة ٥/٨١: وإن أراد أن يفسخ وطلب الشفيع فأيهما يجتاب؟ فيه الخلاف السابق في الرد بالعيوب، وكذلك لو فسخ قبل طلب الشفعة هل تبطل الشفعة أم للشفيع رد الفسخ؟ فيه ما سبق من الخلاف.

(٦) انظر: الروضة ٥/٧٥.

(٧) انظر: التهذيب ٤/٣٦٦-٣٦٧.

## الفصل التاسع: كتاب المزارعة والإيجارات

وفي مبحثان

### المبحث الأول: المزارعة

و فيه مطلب واحد

موت العامل في عقد المزارعة

قال ابن القاسم: وإذا مات العامل في القراض<sup>(١)</sup> لم يقم الوارث مقامه، وإن شاء رب المال ترك الوارث على القراض، قاله الشافعي نصاً<sup>(٢)</sup>.

فإن مات العامل في المساقاة<sup>(٣)</sup> قام وارثه مقامه، قاله المزني تحريرجاً<sup>(٤)</sup>.

فإن مات العامل فيما وصفه من المزارعة<sup>(٥)</sup> الصحيحة قام وارثه مقامه، قلته تحريرجاً<sup>(٦)</sup>.

قوله فيما وصفه من المزارعة الصحيحة يشير إلى أن المزارعة باطلة في المذهب الشافعي<sup>(٧)</sup>، واستثنى من ذلك موضعان تصح فيهما المزارعة:

(١) القراض — بكسر القاف — مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، ويسمى القراض مضاربة لأن العامل يضرب به في الأرض للايجار، يقال ضرب في الأرض أي سافر. انظر: تحرير التبيه ص ٨١.

وشرعنا: هو أن يدفع الرجل للعامل مالا يتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطانه.  
انظر: الزاهر ص ٣٠٤، المنهاج ص ٧٣.

(٢) انظر: مختصر المريني ص ١٦٧.

(٣) المساقاة مأخوذه من السقي، لأن السقي من أهم أمرها؛ وهي أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل على أن يقوم بسقيها وتعهدها على أن ما يطلع من ثمرة يكون للعامل سهما معلوما.

انظر: الزاهر ص ٣٠٥، زاد الحاج ٣٥٧/٢.

(٤) انظر: مختصر المريني ص ١٧١.

(٥) المزارعة في اللغة: مأخوذه من الزرع وهو الإنبات.

وأصطلاحا: المعاملة على الأرض بعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

انظر: المصباح المنير ص ٩٦، المنهاج ص ٧٥.

(٦) انظر: التلخيص ص ٤٠٩.

(٧) انظر: الباب ص ٢٥١، رحمة الأمة ص ٢٢٩.

الأول: أن يقول: ازرع لي سهرين من أرضي هذه بذرني، على أن يكون السهم الثالث أجرتك.

والثاني: اليسير من الأرض خلال النخل والكرم إذا ساقها، ولا يمكن سقيهما إلا سقى البياض، فإنه يجوز ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد قال ببطلان المزارعة الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>. والمذهب عند الحنابلة صحة المزارعة<sup>(٤)</sup>، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>، ورجح حوازها الخطابي<sup>(٦)</sup> والنwoي<sup>(٧)</sup> وغيرهما من الشافعية<sup>(٨)</sup>.

وببناء على ذلك إذا مات العامل في عقد المزارعة فقد نص ابن القاص على أن الوارث يقوم مقامه، وقد ذكر أصحاب المذهب الشافعي تفصيلاً في المسألة؛ وهو أن المزارعة إن كانت على عينه انفسخت بموته كالأجير المعين، وإن كانت على الذمة فوجهاً: الصحيح منها أنها لا تنفسخ<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: التلخيص ص ٤٠٩، اللباب ص ٢٥١.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢٦٦/٣، بدائع الصنائع ١٧٥/٦.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٧٦٠/٢، عقد الجواهر الشمينة ٨٣٢/٢.

(٤) انظر: الإنصال ٤٨١/٥، الإقاع للحجاوي ٤٨٣/٢.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٢٦٦/٣، بدائع الصنائع ١٧٥/٥.

(٦) هو محمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي، ولد سنة بضع وثلاثمائة، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمد الصفار ببغداد، ومن أبي بكر بن داسة بالبصرة، وأخذ الفقه الشافعي من أبي بكر القفال الشاشي، وابن أبي هريرة، حدث عنه أبو عبد الله الحكم وهو من أقرانه، وأبو حامد الأسفرييني، وأبو عبيد المروي وغيرهم، من تصانيفه: معالم السنن، وغريب الحديث، وكتاب العزلة، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، البداية والنهاية ٣٤٨/١١.

(٧) انظر: معالم السنن ٩٥/٣.

(٨) انظر: الروضة ١٦٨/٥.

(٩) انظر: شرح السنة للبغوي ٢٥٤/٨.

(١٠) وهذا التفصيل ذُكر في كتاب المسافة ويخرج عليها في المزارعة. انظر: الروضة ١٦٢/٥.

وقال الحنابلة يقوم الوراث مقام المورث إذا قلنا إنها من العقود الازمة<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

**الدليل:**

أن المزارعة عقد لازم فلا تنفسخ بموت العامل كالإجارة<sup>(٣)</sup>.

**المبحث الثاني: الإجارة**

وفيها أربعة مطالب

**المطلب الأول:** دفع جبة إلى نداف بأجرة معلومة على أن يكون القطن من النداف  
قال ابن القاص: ولا يجوز أن يشتري فضة على أن يصوغ له خاتما، ولا يجوز أن  
يشتري منه لبنا على أن يسلمه إليه مطبوخا، قاله نصا، ولا أن يدفع خفافا إلى إسكاف<sup>(٤)</sup>  
على أن ينعله بدرهم والنعل من عند الإسكاف إلا أن يقدر لثمن النعل شيئا، وللأجرة شيئا  
فيجعله عقدين وكذلك نعل الدواب.

وهكذا لو دفع جبة إلى نداف<sup>(٥)</sup> بأجرة معلومة والقطن من عنده، قلته تحريجا<sup>(٦)</sup>.  
إذا دفع جبة إلى نداف واشترط أن يكون القطن من عنده فهل يصح العقد أو لا؟ في  
المسألة قولان عند الشافعية:

أحدهما: لا يجوز، وبه قال ابن القاص<sup>(٧)</sup>.

والثاني: يجوز<sup>(٨)</sup>.

(١) والمذهب عندهم أن المزارعة من العقود الجائزه فعلى هذا تنفسخ بموت العامل.

انظر: المغني ٥٤٦/٧، الإنفاق ٤٢٧/٥.

(٢) وذهب الحنفية إلى انفساخ عقد المزارعة بموت العامل: انظر: تحفة الفقهاء ٣/٢٧٠.

(٣) انظر: المغني ٥٤٦/٧.

(٤) الإسكاف: الخراز الذي يخرز الجلد، وهو عند العرب كل صانع. انظر: المصباح المنير ص ١٠٧.

(٥) النداف: اسم فاعل، يقال نداف القطن يندفع ضربه بالمنداف، أي خشبة التي يطرق بها السوت ليريق القطن. انظر: القاموس المحيط ص ١١٠٥.

(٦) انظر: التلخيص ص ٤١٤، ونقله عن ابن القاص الروياني في بحر المذهب ٩/٣١٧.

(٧) انظر: بحر المذهب ٩/٣١٧.

(٨) انظر: المصدر السابق.

**أدلة القول الأول:**

١— أن هذا العقد في معنى بيعتين في بيعة لاشتماله على إجارة وشراء، فلم يجز<sup>(١)</sup>.

٢— أن قسط كل واحد من العقددين من العوض مجهول فلم يجز<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

أن جملة العوض معلومة كما يجوز شراء الأعيان المختلفة بشمن واحد وإن لم يعلم قسط كل عين من الثمن<sup>(٣)</sup>.

**الراجح:** يترجح في نظري حواز دفع جبة إلى نداف على أن يكون القطن من النداف إذا جرى العرف بذلك، على أن يقدر النداف قيمة القطن ليضيفه معأجرة عمله.

**المطلب الثاني:** دفع مصحفاً إلى ورّاق ليكتبه بحرره

قال ابن القاص: وكذلك جميع الإجرارات إلا في أربعة أشياء:

الرضاع، وكفالة الولد، ودفع مصحف إلى ورّاق ليكتبه بحرره، والثوب يدفعه إلى الصباغ، قلته في الورّاق تخريجاً<sup>(٤)</sup>، والبواقي منصوصة كلها<sup>(٥)</sup>.

إذا دفع مصحفاً إلى ورّاق ليكتبه، ولم يستلزم عليه الحبر فإن الأصح عند الشافعية أنه يرجع إلى العادة، فإن اضطررت وجب البيان وإلا فيبطل العقد<sup>(٦)</sup>.

وقد نص الحنفية على أن الحبر على الكاتب وشروط الورق عليه يفسد العقد<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: بحر المذهب ٣١٧/٩.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: التلخيص ص ٤١٤، ونقله عنه البغوي في التهذيب ٤/٤٤٦، والروياني في البحر ٣١٨/٩، والرافعي في فتح العزيز ٦/١٢٥.

(٥) لم أقف عليها في الأم ولا في مختصر المزني.

(٦) انظر: الروضة ٥/٢٠٩، زاد المحتاج ٢/٣٨٠.

(٧) انظر: البحر الرائق ٧/٥١٥، رد المحتار ٩/٢٣.

ونص المالكية على أن الخيط في الخياطة على المالك<sup>(١)</sup>، كما نصوا على أن الدواء يكون من العليل<sup>(٢)</sup>، كما نصوا على جواز الجمع بين الإجارة والبيع<sup>(٣)</sup>، فيحتمل تحرير مسألة الخبر عليها فتكون على الكاتب<sup>(٤)</sup>.

أما الحنابلة فقد نصوا على أن حبر الناسخ يكون تبعاً للكتابة<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا إذا اشترط الخبر على الناسخ فقد نص ابن القاسم على صحة العقد قولاً واحداً، وذكر أصحاب المذهب الشافعي قولين في المسألة دون ترجيح<sup>(٦)</sup>.

**القول الأول:** يصح العقد، وهو قول الحنفية<sup>(٧)</sup>، ومقتضى قول المالكية<sup>(٨)</sup>، وقول الحنابلة<sup>(٩)</sup>، وقول للشافعية<sup>(١٠)</sup>، وهذا ما خرّجه ابن القاسم.

**القول الثاني:** لا يصح العقد، وهو قول للشافعية<sup>(١١)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

١\_ أن المقصود من هذه الإجارة فعل الكتابة، والخبر تابع، كالبن في إرضاع الولد<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: عقد الجوادر الشمية ٨٤٩/٢، الذخيرة ٤٣٤/٥.

(٢) انظر: الذخيرة ٤٢٣/٥.

(٣) انظر: الذخيرة ٤١٥/٥.

(٤) والذين منعوا اشتراط الخبر على الكاتب علّوا ذلك بأن فيه جمعاً بين شراء واستئجار فلم يجز، والممالك يجيزون الجمع بينهما فمقتضى قولهم جواز اشتراط الخبر على الكاتب.

(٥) انظر: الإقناع للحجاوي ٥٠٢/٢ / منتهي الإرادات ٧٩/٣.

(٦) وحمل الخلاف عند الشافعية فيما إذا كان مقدار الخبر معلوماً، أما إذا كان مقدار الخبر مجهاً ولا بطل العقد قولاً واحداً. انظر: الروضة ٢٠٩/٥.

(٧) انظر: البحر الرائق ٥١٥/٧، رد المحتار ٢٣/٩.

(٨) انظر: عقد الجوادر الشمية ٨٤٩/٢، الذخيرة ٤١٥/٥، ٤٢٣، ٤٣٤.

(٩) انظر: الإقناع للحجاوي ٥٠٢/٢، حاشية منتهي الإرادات ٧٩/٣ - ٨٠.

(١٠) انظر: الروضة ٢٠٩/٥.

(١١) انظر: التهذيب ٤٤٦/٤، فتح العزيز ٦/١٢٥.

(١٢) انظر: التهذيب ٤٤٦/٤، فتح العزيز ٦/١٢٥.

٢— أن الحاجة تدعو إلى مثل هذه الإجارة، فجهاز الحبر الذي يكتب به جرى فيه المساحة والعفو تبعاً للكتابة<sup>(١)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أن اشتراط الحبر على الكاتب فيه جمع بين الإجارة والشراء، لأنه يستأجره للعمل ويشتري منه الحبر<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: إن المقصود من هذه الإجارة فعل الكتابة، والحر تابع، كاللين في إرضاع الولد. يحاجب عنه: بأن الإرضاع جوز لأجل الضرورة، لأن الولد يتربى بلبن يصل إليه من الثدي ولا يمكن إفراده بالبيع، أما الحبر فيمكن إفراده بالبيع فلا ضرورة إلى جمعه تبعاً<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن اشتراط الحبر على الكاتب فيه جمع بين الإجارة والشراء، لأنه يستأجره للعمل ويشتري منه الحبر.

يحاجب عنه: بأن عدم جواز الجمع بين الإجارة والشراء ليس محل وفاق بين العلماء ومنهم من أجاز هذا العقد كما هو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

**الراجح:** يترجح في نظري والعلم عند الله صحة استئجار الناسخ واحتراط الحبر عليه،

لما يلي:

١— قوة أدلة أصحاب القول الأول.

٢— أن العرف جرى على أن يكون الحبر من الكاتب.

**المطلب الثالث:** سُلِّمَ إنسان مملوكاً أو حراً إلى رجل يعلمه الحرفة فمات

قال ابن القاسم: والصناع والأجراء كلهم سواء، وفيهم قولان<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: البحر للروياني ٩/٣١٨.

(٢) انظر: التهذيب ٤/٤٤٦.

(٣) انظر: فتح العزيز ٦/١٢٥، والروضة ٥/٢٠٩.

(٤) انظر: قول المالكية في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: الأم ٤/٩٦، مختصر المزني ص ١٧٣.

أحدهما: لا ضمان عليهم إلا بالتعدي.

والقول الثاني: عليهم الضمان إلا في عشرة مواضع...؛ وكذلك لو سلم مملوكاً أو حراً إلى رجل يعلمه الحرفة، قلته تخريجاً<sup>(١)</sup>.

إذا سلم حراً أو مملوكاً إلى رجل يعلمه الحرفة، فمات المملوك أو الحر فلا يخلو من حالين:

إما أن يموت من الضرب، وإما أن يموت في يد المعلم من غير فعل منه.

إذا مات من الضرب وجب على الأجير ضمانه، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

أما إذا مات في يد المعلم من غير فعل منه، فإن كان حراً لم يجب عليه ضمانه قوله واحد، لأن يده لا تثبت على الحر، وإن كان مملوكاً فعلى قولين؛ لأن يد المعلم تثبت على المملوك، وهذا قول الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقد نص ابن القاص على أنه لا ضمان في المملوك قوله واحداً؛ فقال الروياني بعد نقله عن ابن القاص: «وأما العبد فإن أخذ وغاب معه فالقياس فيه أنه على قولين كما ذكرنا في الأجير، ويحتمل أنه أراد به إذا كان يعلمه في بيت صاحبه أو حانوته»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التلخيص ص ٤١٤، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب ٣٢٤/٩.

(٢) هذا إذا ضربه المعلم بإذن وليه، وإلا يضمن. انظر: البحر الرائق ٥٢٦/٧.

(٣) انظر: البيان ٣٨٦/٧.

(٤) انظر: البيان ٣٨٦/٧، بحر المذهب ٣٢٤/٩.

(٥) انظر: بحر المذهب ٣٢٥/٩.

## المطلب الرابع: إجارة الكلب

قال ابن القاسم: ونهي عن ثمن الكلب<sup>(١)</sup>، فلا يجوز تشميمه ولا تقويمه<sup>(٢)</sup>، وتحوز هبته<sup>(٣)</sup> والوصية به<sup>(٤)</sup>، وإجارته.

وفي قسمه قوله<sup>(٥)</sup>: قلته في الإجارة والهبة تحريراً<sup>(٦)</sup>.

ذهب ابن القاسم إلى جواز إجارة الكلب، وهو خلاف الأصح في المذهب الشافعي<sup>(٧)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حكم إجارة الكلب<sup>(٨)</sup> على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز إجارة الكلب، وبه قال الحنفية<sup>(٩)</sup>، وهو مقتضى قول المالكية<sup>(١٠)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(١١)</sup>، وال الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١٢)</sup>.

(١) يشير بذلك إلى ما ورد عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)) رواه البخاري ٢٩/٢، كتاب البيوع باب ثمن الكلب، ومسلم ١١٩٨/٣، رقم ١٥٦٧) كتاب المساقاة / باب تحرير ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٤/١٠٠ . ٢٣٢

(٣) سيأتي الكلام في حكم هبة الكلب في باب الهبة.

(٤) انظر: الجموع شرح المذهب ٩/٢٣١ ، الروضة ٦/١١٨ .

(٥) الأصح أنه يقسم باعتبار القيمة عند من يرى لها قيمة. انظر: الجموع شرح المذهب ٩/٢٣١ .

(٦) انظر: التلخيص ص ٣١٠ .

(٧) انظر: الجموع شرح المذهب ٩/٢٣١ ، الروضة ٥/١٧٨ .

(٨) ومحل الخلاف في الكلب المأدون اتخاذه، أما الكلب غير المتفق به فلا يجوز أحد العوض عليه. انظر: بداع الصنائع ٤/١٧٥ ، الكافي لابن عبد البر ٢/٦٧٥ ، الروضة ٥/١٧٨ ، الإنفاق ٦/٢٥ .

(٩) انظر: بداع الصنائع ٤/١٨٩ ، ١٧٥ ، ١٨٩ ، رد المحتار ٩/١٣٣ .

(١٠) عند المالكية الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته، المشهور من مذهب المالكية عدم جواز بيع الكلب فيخرج من هذه الرواية عدم جواز إجارته، إذ إنني لم أقف على نص لهم صريح في حكم إجارة الكلب.

انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٦٧٥ ، ٧٤٤ ، الذخيرة ٥/٤٠٢ ، حاشية الخرشي ٥/٢٨٠ .

(١١) انظر: التنبيه ص ٨٤ ، الجموع شرح المذهب ٩/٢٣١ .

(١٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ١٩٠ ، الإنفاق ٦/٢٥ ، متنهي الإرادات ٣/٧٦ .

**القول الثاني:** بجوز إجارته، وهو رواية عن المالكية<sup>(١)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن القاسم.

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما يلي:

- ١ـ أن منفعة الكلب المستأجر غير مملوكة، وإنما أبيحت للحاجة كالميزة للمضطر<sup>(٤)</sup>.
- ٢ـ أن الكلب حيوان محرم بيعه لخبيثه فحرمت إجارته كالخنزير<sup>(٥)</sup>.
- ٣ـ أن منفعة الكلب لا تضمن بالغصب فلم يصح عقد الإجارة عليها كوطء الأمة<sup>(٦)</sup>.
- ٤ـ أن عين الكلب ليست لها قيمة فكذلك منفعته<sup>(٧)</sup>.
- ٥ـ أن إجارة الكلب استئجار على العين وهو الصيد فيخرج عن الأصل وهو الاستئجار على المنفعة فلم يجز<sup>(٨)</sup>.
- ٦ـ أن المنفعة المطلوبة غير مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر، إذ لا يمكن إجبار الكلب المعلم على الصيد فلم يجز إجارته<sup>(٩)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

(١) بناء على رواية جواز بيعه. انظر: الكافي لابن عبد البر/٦٧٥، المدونة/٢٠٤٠.

(٢) انظر: الحاوي/٥٣٨٠، التهذيب/٤٤٢٥، الروضة/٥١٧٨.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص/١٩٠، الإنصاف/٦٢٥.

(٤) انظر: الوسيط/٤١٥٦، البيان/٧٢٨٩.

(٥) انظر: الغني/٦٣٥٤.

(٦) انظر: البيان/٧٢٨٩، غنية الفقيه/٢٣٧٢.

(٧) انظر: فتح العزيز/٦٩٠.

(٨) انظر: بدائع الصنائع/٤١٧٥.

(٩) انظر: بدائع الصنائع/٤١٨٩.

١— أن إجارة الكلب المعلم فيه منفعة مباحة من عين معروفة، وليس المانع من بيع الأصل مانعاً من جواز إجارته، كالوقف وأم الولد فإنه لا يجوز بيعهما وتحوز إجارتهما<sup>(١)</sup>.

٢— أنها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها كنفع الحمير والفهد والبازى<sup>(٢)</sup>.

٣— أن إجارة الكلب فيه نفع مباح تحوز إعارته، فجازت إجارته كغيره<sup>(٣)</sup>.

#### مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١— قوله: إن منفعة الكلب المستأجر غير مملوكة، وإنما أباحت للحاجة كالميزة للمضطر.

يناقش هذا الدليل: أنها عين يجوز اتخاذها، والانتفاع بها، ويصح تملكها، بدليل وجوب القيمة على من أتلفها، فجاز بيعها وإجارتها، إذ لا يوصل إلى تلك المنفعة إلا بالمعاوضة<sup>(٤)</sup>.

ويحتج عنه بأن يقال: وجوب القيمة على من أتلف الكلب ليس محل اتفاق بين العلماء، وهذه المنفعة يوصل إليها بالإعارة والمحبة ونحو ذلك فلا ضرورة إلى بيعها.

٢— قوله: إن الكلب حيوان محروم بيعه لثبته، فحرمت إجارته كالخنزير.

يناقش هذا الدليل: بأن الخنزير متفق على تحريم بيعه، والكلب مختلف في بيعه، فلا يجوز قياس المختلف فيه على المتفق عليه.

ويحتج عنه بأن يقال: قد ورد النهي عن ثمن الكلب في حديث صحيح وصريح فلا عبرة بالمخالف مع صحة الأثر.

٣— قوله: إن عين الكلب ليست لها قيمة فكذلك منفعته.

يناقش هذا الدليل: بأن عين الكلب لها قيمة بدليل وجوب القيمة على من أتلفها.

(١) انظر: الحاوي /٥٣٨٠.

(٢) انظر: التهذيب /٤٤٢٥، المغني /٦٣٥٤.

(٣) انظر: المغني /٧٣٣.

(٤) انظر: القبس لابن العربي /٢٨٤٢.

٤ \_ قولهم: إن إجارة الكلب استئجار على العين، وهو الصيد فيخرج عن الأصل وهو الاستئجار على المنفعة فلم يجز.

يناقش هذا الدليل: بأن إجارة الكلب للصيد إجارة على المنفعة وليس على عينه.

٥ \_ قولهم: إن المنفعة المطلوبة غير مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر، إذ لا يمكن إجبار الكلب المعلم على الصيد فلم يجز إجارته.

يناقش هذا الدليل: بأن استئجار الكلب المعلم للصيد مظنة لحصول المنفعة المقصودة، ولا يلزم تحققها، كمن استأجر أجيراً ليبيع له ثياباً فإنه يستحق الأجر وإن لم تبع تلك الشياب.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١ \_ قولهم: إنها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها، كنفع الحمير والفهد والبازي.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أ - أنه منتفض بضراب الفحل، فإنها منفعة مباحة ولا يجوز إجارتها<sup>(١)</sup>.

ب - ولأن إباحة الانتفاع لم تبح بيعه، فكذلك إجارته<sup>(٢)</sup>.

٢ \_ قولهم: إن إجارة الكلب فيه نفع مباح تجوز إعارته، فجازت إجارته كغيره.

يناقش هذا الدليل: بالفرق بينهما حيث إن إعارة الكلب تكون بغير عرض، بخلاف إجارته فإنما تكون بعرض.

**الراجح:** يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز إجارة الكلب المعلم لما يلي:

١ \_ لقوة ما استدلوا به على عدم جواز إجارة الكلب.

٢ \_ أن الاعتراضات على أدلة أصحاب القول الأول قد أجيبي على أغلبها بما يدفعها، وأدلة أصحاب القول الثاني لم تسلم من الاعتراضات دون الإجابة عليها.

٣ \_ أن الإجارة نوع من البيوع، لأنها تملك من كل واحد منها لصاحبها، فهي بيع المنافع<sup>(٣)</sup>، فيشملها عموم الحديث في تحريم بيع الكلب.

(١) انظر: المعني ٦/٣٥٤.

(٢) انظر: المعني ٦/٣٥٤.

(٣) انظر: المعني ٨/٧.

## الفصل العاشر: كتاب اللقطة

### وفيه مبحثان

**المبحث الأول: دفع لقطة غير الحرم إلى السلطان فيما إذا خاف فسادها**

قال ابن القاص: **واللقطة<sup>(١)</sup> أربع:**

فإحداها: يعرّفها سنة إن لم يخف فسادها، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنه بها، وهي اللقطة يجدها الرجل في غير الحرم.

فإن خاف فسادها ففيه قولان<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: يأكلها قبل السنة، ويطلب صاحبها سنة على أن يضمنها له.

والآخر: يبيعها ويضع ثمنها سنة يقوم على تصريفها، نص عليه<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل له قوله ثالثاً: وهو أن يدفع إلى السلطان حتى يأمر به، قلتة تخريجاً<sup>(٤)</sup>.

هذا القول الذي خرّجه ابن القاص لم أقف على من نص عليه من أصحاب المذهب الشافعي، فعلى هذا من وجد لقطة مما يتسرّع إليها الفساد فيه أربعة أقوال:

**القول الأول: يعرفها حتى إذا خاف أن تفسد تصدق بها، فإذا جاء صاحبها فهو خير بين إمضاء الصدقة وبين تضمين الملتقط أو المسكين إذا هلكت في يده، وهذا قول الحنفية<sup>(٥)</sup>.**

**القول الثاني: إن كانت اللقطة مما يتسرّع إليها الفساد وهي تافهة لا ثمن لها، فهذا لا يعرف وهو لواحده، إن شاء أكله وإن شاء تصدق به، وإن كانت لها قيمة فهذا يعرف**

(١) اللقطة: -بتسكن القاف وفتحها والفتح أشهر- هي المال الملتقط.

وشرعا: ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواحد مستحقه. انظر: تحرير التبيه ص ٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٢٨، المصباح المنير ص ٢١٢، شرح منهاج الطالب ٣/٢٢٢.

(٢) هو خير فيهما. انظر: كفاية الأخيار ٢/١١، مغني المحتاج ٢/٥٣١.

(٣) انظر: مختصر المرئي ص ١٨٤.

(٤) انظر: التلخيص ص ٤٣٠.

(٥) انظر: المداية ٦/١٢٤-١٢٢، بدائع الصنائع ٦/٢٠٢.

وله أن يأكله أو يتصدق به، فإن وجده في غير فلاة فإنه يباعه ويعرف به، فإن جاء صاحبه دفع إليه الثمن، وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أنه مخير بين بيعه وياخذ ثمنه، وبين أن يتملكه في الحال فياكله ويغرم قيمته، سواء وجده في برية أو قرية، فإذا باع أو أكل فإنه يعرف المبيع والمأكول وهذا هو المشهور عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** يلزم من فعل الأحظ من بيعه وحفظ ثمنه، أو أكله بقيمتها، فإن استويا خير بينهما، وهذا قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

فهذه مذاهب الأئمة الأربع في حكم اللقطة التي يتسرّع إليها الفساد، وليس فيها قول بالدفع إلى السلطان كما خرجه ابن القاسم.

وبناء على هذا إذا احتار الملقط البيع فهل يحتاج إلى إذن الحاكم؟ قولان في المسألة:

**القول الأول:** لا يحتاج إلى إذن الحاكم، وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** يجب استئذانه وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

١— أنه مال أبيح للملقط أكله فأبيح له بيعه كماله<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: موهب الجليل ٤٩/٨، التاج والإكليل ٤٠/٨ - ٤١/٨.

(٢) وقيل إن وجده في قرية فليس له الأكل بل يباعه وياخذ ثمنه لمالكه. انظر: التنبيه ص ٩٠، اللباب ص ٢٨١، التهذيب ٤، ٥٥٨/٧، البيان ٥٤٧، الروضة ٤١١/٥ - ٤١٢، كفاية الأخيار ١١/٢.

(٣) وقيل ليس له الأكل، بل يباعه ويحفظ ثمنه، أو يتصدق به ويضممه. انظر: الإنفاق ٤١٠ - ٤٠٩/٦، الإقناع للحجاوي ٤٤/٣، معونة أولي النهى ٦٢٧/٥.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٥٢/٨.

(٥) انظر: الإنفاق ٤١٠/٦.

(٦) انظر: غنية الفقيه ٤٨١/٢.

(٧) انظر: البيان ٥٤٨/٧، الروضة ٤١٢/٥، ٤٠٤، ٤١٢، معنى المحتاج ٥٣١/٢.

(٨) انظر: الإنفاق ٤١٠/٦.

(٩) انظر: المغني ٣٤٢/٨.

٢ - أنه مال أبىح له بيعه عند العجز عن الحاكم، فجاز عند القدرة عليه كماله<sup>(١)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أنه مال معصوم لا ولادة عليه، فلم يجز لغير الحاكم بيعه كغير اللقطة<sup>(٢)</sup>.

**المبحث الثاني:** ضمان اللقطة إذا أمسكها سنة أخرى بعد سنة التعريف

قال ابن القاسم: وإن أمسك اللقطة سنة أخرى فضماها عليه إن تلفت بكل حال، قلتة تخريجا<sup>(٣)</sup>.

إذا أمسك الملتقط اللقطة سنة أخرى ليحفظها أبداً ففي المسألة قولان:

**القول الأول:** فهي أمانة في يده ولا يضمونها، وهذا مقتضى قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أنها مضمونة عليه بكل حال، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وهذا ما خرّجه ابن القاسم.

**سبب الخلاف:** أن اللقطة هل تدخل في ملك الملتقط بمضي السنة، أو لا تدخل في ملكه إلا أن يختار التملك؟

فمن قال تدخل في ملكه بمضي السنة وهو مذهب الحنابلة فإنها تكون مضمونة عليه بكل حال<sup>(٨)</sup>، ومن قال لا تدخل في ملكه إلا بال اختيار كما هو قول المالكية<sup>(٩)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(١٠)</sup> لم تكن مضمونة عليه.

أما إذا أمسكها سنة أخرى بقصد التملك فإنه يضمونها عند أصحاب المذاهب الأربع<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: المغني ٣٤٢/٨.

(٢) انظر: المغني ٣٤٢/٨.

(٣) انظر: التلخيص ص ٤٣١.

(٤) وهذا يعرف بالتصديق أو الإشهاد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن بالتصديق أو اليمين. انظر: بداع الصنائع ٢٠١/٦، فتح القدير ١١٨-١١٩.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٨٣٦، عقد الجواهر الشميّة ٣/٧٨.

(٦) انظر: الروضة ٤٠٦/٥.

(٧) انظر: المغني ٣١٣/٨، الإنفاق ٤٢٠/٦.

(٨) انظر: المغني ٣٠٠، ٣١٣/٨، الإنفاق ٤١٣، ٤٢٠/٦

(٩) انظر: عقد الجواهر الشميّة ٣/٨١.

(١٠) انظر: التهذيب ٤/٥٥١، الروضة ٤١٢/٥.

(١١) انظر: بداع الصنائع ٦/٢٠١، عقد الجواهر الشميّة ٣/٧٨، الروضة ٥/٤٠٧، المغني ٨/٣١٣.

## الفصل الحادي عشر: كتاب الفرائض

### وفيه ثلاثة مباحث

**المبحث الأول:** كيفية قسمة الفريضة فيما إذا مات محسني وترك أكثر من أربع نسوة  
أجنبيات

قال ابن القاص: ولا يرث أكثر من أربع نسوة له إذا طلق في مرضه ثالثاً وتزوج  
بغيرهن، فالرابع أو الشمن بينهن على قول من يورث المبتوطة.

المسألة الثانية: محسني مات وترك أكثر من أربع نسوة أجنبيات، فالرابع أو الشمن  
بينهن.

قلت في الأولى تفريعاً، وفي الثانية تخريجاً<sup>(١)</sup>.

قوله: فالرابع أو الشمن بينهن، هذا باعتبار وجود الفرع الوارث أو عدمه، فإن وجد  
فالشمن بينهن وإلا فالرابع بينهن.

قال النووي: «وقال آخرون: لا يرث منها إلا أربع، فيوقف بينهن حتى يصطلحن  
ويجعل الترافع إلينا بمثابة إسلامهم.

وبين القفال الخلاف على صحة أنكحهم، فإن صحناها ورث الجميع، وإلا لم يرث  
إلا أربع»<sup>(٢)</sup>.

وقد نص الحنفية على صحة نكاح أهل الشرك، فعلى هذا إذا مات محسني عن أكثر  
من أربع نسوة، كان الرابع أو الشمن بين الجميع<sup>(٣)</sup>.

أما المالكية فقد نصوا على بطلان أنكحة الكفار التي لا يقرؤن عليها إذا أسلموا، فهذا  
يقتضي أن لا يرث من المحسني الذي مات على أكثر من أربع نسوة إلا أربع، فيكون  
الرابع أو الشمن بينهن<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التلخيص ص ٤٣٧، ونقله عنه النووي في الروضة ١٧١/٧.

(٢) انظر: الروضة ١٧١/٧.

(٣) انظر: المدایة ٤١٣/٣.

(٤) انظر: المعونة ٨٠٣/٢، عقد الجواهر الثمينة ٥٧/٢.

وقد نص الحنابلة على صحة أنكحة الكفار إذا اعتقادوا حلها ولم يترافقوا إلينا، فعلى هذا إذا مات محسني على أكثر من أربع نسوة كان لهن الرابع أو الشمن بينهن<sup>(١)</sup>. وبناء على هذا يكون في المسألة قولان:

**القول الأول:** أن الرابع أو الشمن يكون بين جميع الزوجات، وهو مقتضى قول الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٤)</sup> وبه قال ابن القاسم.

**القول الثاني:** يكون الرابع أو الشمن لأربع زوجات فقط، فيوقف بينهن حتى يصطلحن، وهو مقتضى قول المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٦)</sup>.

### دليل أصحاب القول الأول:

أن الرابع أو الشمن يكون بينهن قياسا على من طلق في مرضه المخوف ثلاثة وتزوج بغيرهن، فإن الرابع أو الشمن يكون بينهن كذلك هنا<sup>(٧)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أن نكاح المحسني أكثر من أربع نسوة لا يقر عليه كما لا يقر عليه إذا أسلم، فإذا مات لم يرثه إلا أربع نسوة، كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل التعين، فإنه لا يرثه إلا أربع نسوة.

### المبحث الثاني: المرض المخوف الذي ترث فيه المبتوة

قال ابن القاسم: والأمراض والعلل التي تختلف لها الأحكام عشرة: فالمرض الذي يُرد به عطايا المرض وعفوه إلى الثالث، هو المرض المخوف منه كما وصفت، قاله نصا<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المغني ١٠/٥، الإنصال ٢٠٦/٨.

(٢) انظر: الهدایة ٤/٣.

(٣) انظر: المغني ١٠/٥، الإنصال ٢٠٦/٨.

(٤) انظر: الروضة ١٧١/٧.

(٥) انظر: المعونة ٢/٢، ٨٠٣، عقد الجواهر الشمية ٢/٥٧.

(٦) انظر: الروضة ١٧١/٧.

(٧) انظر: التلخيص ص ٤٣٧.

(٨) انظر: الأم ٤/١٠٧.

و كذلك المرض الذي تورث فيه المبتوة على القول الذي يورثها هو المرض المخوف  
قلته تخرجاً<sup>(١)</sup>.

قوله: «على القول الذي يورثها...» أي المبتوة؛ وكأنه يشير إلى وجود خلاف في حكم إرث المرأة من زوجها الذي طلقها في مرض الموت، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ترث من زوجها الذي طلقها في مرض الموت، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا ترث، وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

وبناء على القول الأول، فإن المرض المخوف الذي يتصل بالموت، هو الذي يثبت معه إرث المبتوة، وقد نص على ذلك أصحاب المذاهب الأربع.

فصرّح الحنفية بأنه المرض الذي يخاف منه الملائكة غالباً، وذكروا صوره في الطلاق<sup>(٧)</sup>.  
وقال المالكية: أما المرض فأما يكون مخوفاً عليه، يحجر عليه بسببه<sup>(٨)</sup>، وقد ذكروا صوره في باب الوصية<sup>(٩)</sup>.

وجاء عن الشافعية: أن إرث المبتوة على القول بتوريثها، يكون في مرض مخوف متصل بالموت ومات بسببه<sup>(١٠)</sup>، وقد ذكروا صور المرض المخوف في الوصية<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: التلخيص ص ٤٤٢.

(٢) فترت منه عند الحنفية ما لم تنقض عدتها ولم تسأله الطلاق فطلقها ثلاثة أو قال لها احتاري فاحتارت نفسها أو اختلعت منه. انظر: المداية ٤/١٤٥-١٤٧.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٥٨٤، المعونة ٢/٧٨٩، عقد الجوادر الشمينة ٢/١٨١.

(٤) انظر: المغني ٩/١٩٥، الإنفاق ٧/٣٥٥.

(٥) انظر: الحاوي ١٠/٢٦٤، الروضة ٨/٧٢، رحمة الأمة ص ٢٨٨.

(٦) انظر: التنبيه ص ١١٦، الروضة ٨/٧٢.

(٧) انظر: المداية ٤/١٥١-١٥٣، ملتقى الأئمّة ٢/٧٢، رد المحتار ٥/٦-٤.

(٨) انظر: عقد الجوادر الشمينة ٢/١٨٢.

(٩) انظر: عقد الجوادر الشمينة ٣/٤٠٤.

(١٠) انظر: غنية الفقيه ٣/٩٨٠، الروضة ٨/٧٥.

(١١) انظر: التنبيه ص ٩٥.

والضابط عند الحنابلة: أن يطلقها في مرض مخوف يتهم فيه بقصد حرمانها من الميراث<sup>(١)</sup>، وذكروا صور المرض المخوف في الوصية<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: قسمة الكلاب بالقيمة بين الورثة

قال ابن القاسم: ولا تقوّم الكلاب بحال إلا في موضع واحد؛ وهو الرجل يموت ويترك كلاباً، فأراد الحكم قسمها بين الورثة قومها، قلته تخريجاً<sup>(٣)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاسم من جواز تقويم الكلاب في هذه الحالة، هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٦)(٧)</sup>.

### الأدلة:

١\_ أن الكلاب تقوّم عند إرادة قسمتها بين الورثة، كما يقدر الحر رقيقاً للحكومة وإن لم يحوز بيعهما<sup>(٨)</sup>.

٢\_ أن الكلب يجوز بيعه فدل على جواز تقويمه<sup>(٩)</sup>.

وقد ذكر الشافعية مسألة أخرى تقوّم فيه الكلاب؛ وذلك فيما إذا أوصى بكلاب ولا مال له غيرها، فإنها تقوم على أحد الأقوال<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الإنفاق ٣٥٥/٧، الإقناع للحجاوي ٣/٢٣١.

(٢) انظر: المغني ٤٨٩/٨.

(٣) انظر: التلخيص ص ٢٩٨.

(٤) نص الحنفية على أن الكلب مال متقوم بدليل أنه يضمن بالإتلاف. انظر: بدائع الصنائع ٣٥٢/٧.

(٥) نص المالكية على وجوب القيمة لمن أتلف كلباً لغيره. انظر: التمهيد ٤٠/٨، المعونة ١٠٤١/٢.

(٦) انظر: الجموع شرح المذهب ٢٣١/٩.

(٧) وذهب الحنابلة إلى أن الكلاب تقسم بالعدد فإن حصل تشاًح فالقرعة. انظر: المغني ٥٦٩/٨، الإنفاق ٢٥٤/٧.

(٨) انظر: الروضة ١٢٠/٦، الأشباه للسيوطى ص ٣٥٤.

(٩) هذا الدليل للحنفية القائلين بجواز بيع الكلب. انظر: بدائع الصنائع ٣٥٢/٧.

(١٠) انظر: الروضة ١٢٠/٦، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٥٣.

## الفصل الثاني عشر: كتاب الهمة والوصايا

وفي مبحثان

### المبحث الأول: الهمة

وفيه مطلب واحد: هبة الكلب

قال ابن القاص: ونهي عن ثمن الكلب<sup>(١)</sup>، فلا يجوز تسمينه ولا تقويمه، وتحوز هبته<sup>(٢)</sup>،  
والوصية به، وإجارته.

وفي قسمه قوله، قلته في الإجارة والهمة تخربيجا<sup>(٣)</sup>.

اختلف العلماء في هبة الكلب على قولين:

**القول الأول:** تجوز هبته، وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، والشافعية في وجه<sup>(٧)</sup>، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

**القول الثاني:** لا تجوز هبته، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، ووجهه عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

١\_ أن هبة الكلب نقل لليد بغير عوض، فجاز ذلك كالوصية<sup>(١٠)</sup>.

٢\_ أن ما جاز بيعه جازت هبته، والكلب يجوز بيعه فتجوز هبته<sup>(١١)</sup>.

(١) تقدم تخربيجه. انظر حاشية رقم (١) ص ٢١٣.

(٢) الهمة هي تمليل عين بلا عوض. انظر: تحرير التنبية ص ٩٣، المصباح المنير ص ٢٥٨.

(٣) انظر: التلخيص ص ٣١٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٥٢/٧.

(٥) انظر: عقد الجوائز الشمية ٣/٦٠.

(٦) انظر: المعنى ٦/٣٥٥، القواعد لابن رجب ص ١٩٠، الإنفاق ٧/١٣١.

(٧) انظر: الجموع شرح المذهب ٩/٢٣١، الأشباه للسيوطى ص ٤٧٠.

(٨) انظر: الجموع شرح المذهب ٩/٢٣١، الروضة ٥/٣٧٤.

(٩) انظر: القواعد لابن رجب ص ١٩٠.

(١٠) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٩٦، القواعد لابن رجب ص ١٩٠.

(١١) هذا الدليل يقول به الأحناف لجواز بيع الكلب عندهم. انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٥٢.

**دليل أصحاب القول الثاني:**

أن هبة الكلب لا يصح، لأنه تمليلك في الحياة فأشبّهت البيع<sup>(١)</sup>.

**مناقشة دليل أصحاب القول الأول:**

قولهم: إن ما جاز بيعه حازت هبته، والكلب يجوز بيعه فتجوز هبته.

يناقش هذا الدليل: بأن حواز بيع الكلب ليس محل اتفاق، فلا يصح قياس صحة هبة الكلب على صحة بيعه.

**مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:**

قولهم: إن هبة الكلب لا يصح، لأنه تمليلك في الحياة فأشبّهت البيع.

يناقش هذا الدليل: بأن الهبة تفارق البيع، لأن أخذ العوض على بيع الكلب محرم<sup>(٢)</sup>.

**الترجح:** يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز هبة الكلب

لما يلي:

١\_ لصحة ما استدلوا به.

٢\_ أن إلحاقي الهبة بالوصية أولى من إلحاقيها بالبيع، بجماع أن كلاً منهما تبرع بالمال من غير عوض، فكما تجوز الوصية بالكلب فكذلك هبته.

٣\_ أن الشرع نهى عن بيع الكلب، وأبيح في الشرع اقتناء الكلب للحاجة إليه من صيد وزراعة وماشية، ولا يتم الوصول إلى هذه المنفعة إلا إذا خلت عن العوض كالمهبة والوصية ونحو ذلك.

(١) انظر: المغني ٦/٣٥٥.

(٢) انظر: المغني ٦/٣٥٥.

## المبحث الثاني: الوصايا

### وفيه خمسة مطالب

#### المطلب الأول: الوصية لدابة فلان

قال ابن القاص: والوصايا<sup>(١)</sup> جائزة إذا خرجت من الثالث لمن أوصى له بها، إلا الشفعة إذا أوصى لوارث أو قاتل أو حربي أو إنفاق في معصية، أو أحال في وصيته فقال: أوصيت بثلثي للملائكة أو الشياطين وما أشبه ذلك، وفي هذا المعنى لو أوصى به لدابة فلان، قلته تخرجا<sup>(٢)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم صحة الوصية لدابة فلان، هو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، ومقتضى قول المالكية<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

الدليل: أن صرف الوصية يكون لمن يتصور منه الملك، ومطلق اللفظ للتسلیک، والدابة ليست من أهل الملك، فلا تصح الوصية لها<sup>(٧)</sup>.

أما لو فسرت الوصية لدابة فلان بالصرف في علفها، فإن الوصية تصح كما نص على ذلك الحنفية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>، لأن علفها على مالكها، فالقصد بهذه الوصية الملك.

(١) الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أصبه إذا وصلته، وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر ماته. انظر: الزاهر ص ٣١٦.

وفي الشرع: اسم لtributary ينجزها بعد موته. انظر: غنية الفقيه شرح التبيه ٥٥٢/٢، شرح منهج الطالب ٢٦٦/٣.

(٢) انظر: التلخيص ص ٤٤٤.

(٣) انظر: الدر المختار ٣٥٧/١٠.

(٤) نص المالكية على أن الوصية تصح لمن يتصور له الملك، فعلى هذا لا تصح الوصية لدابة فلان. انظر: عقد الجوواهر الثمينة ٣٩٩/٣، جامع الأمهات ص ٥٤٢.

(٥) انظر: الروضة ١٠٥/٦، زاد الحاج ٧٥/٣.

(٦) انظر: الإنصال ٢٤٦/٧، الإقناع للحجاوي ١٥٠/٣، منتهى الإرادات ٤٥٨/٣.

(٧) انظر: الروضة ١٠٥/٦، رد المختار ٣٥٧/١٠، زاد الحاج ٧٥/٣.

(٨) انظر: الدر المختار ٣٥٧/١٠.

(٩) انظر: الروضة ١٠٥/٦ / زاد الحاج ٧٥/٣.

(١٠) انظر: الإنصال ٢٤٦/٧، منتهى الإرادات ٤٥٩/٣، معونة أولي النهى ٢٢٨/٦.

**المطلب الثاني:** أوصى لحمل امرأة مبتوة من زوجها فولدت لأربع سنين فما دونها قال ابن القاص: والسابع أن يوصي لحمل امرأة فولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الوصية لم يجز، وإن ولدت لأقل من ذلك جازت الوصية، قالها نصا<sup>(١)</sup>، إلا أن تكون المرأة مبتوة من زوجها ففيها قولان، هذا أحدهما.

والثاني: أن له الوصية إن ولدت لأربع سنين فما دونها، وإن ولد لأكثر من ذلك بطلت الوصية، قلته<sup>(٢)</sup> تخريجا<sup>(٣)</sup>.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> إلى صحة الوصية للحمل الموجود.

أما إذا أوصى لحمل امرأة، فولدت لأقل من أربع سنين من وقت الوصية وكانت مبتوة، ففيه ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تصح الوصية، وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

**القول الثاني:** لا يستحق الوصية، وهو قول للشافعية<sup>(١٠)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(١١)</sup>.

**القول الثالث:** يستحق الوصية إن ولدته لأقل من سنتين، وبه قال الحنفية<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: الأم ٣١٧/٤، مختصر المزني ص ١٩٣.

(٢) في التلخيص ص ٤٤٤: قاله تخريجا؛ والصواب ما أثبته، فقد ذكر الرافعبي في فتح العزيز ١٠/٧ أن بعضهم نسب هذه المسألة إلى تخرير ابن القاص.

(٣) انظر: التلخيص ص ٤٤٤.

(٤) انظر: المداية ٤٣٢/١٠.

(٥) انظر: عقد الجوادر الشمينة ٣٩٩/٣، جامع الأمهات ص ٥٤٢.

(٦) انظر: التنبيه ص ٩٥، المنهاج ص ٨٩.

(٧) انظر: الإقناع للحجاوي ١٤٣/٣، منار السبيل ٤٠/٢.

(٨) انظر: الحاوي ٢١٦/٨، اللباب ص ٢٥٠، غنية الفقيه شرح التنبيه ٥٨٧/٢، الروضة ٩٩/٦.

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/١٤، الإنفاق ٢٢٧/٧، الإقناع للحجاوي ١٤٤/٣.

(١٠) انظر: اللباب ص ٢٥٠، غنية الفقيه ٥٨٧/٢.

(١١) انظر: الإنفاق ٢٢٧/٧.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٦/٧، الدر المختار ٣٤٣/١٠.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

- ١— أن الحمل يملك بالإرث، فملك بالوصية كالمولود<sup>(١)</sup>.
- ٢— أن الحمل يجري عليه حكم الظاهر في النسب، فكذلك في الوصية<sup>(٢)</sup>.

**دليل أصحاب القول الثاني:**

أن الحمل مشكوك في وجوده، ولا يلزم من لحوق النسب صحة الوصية<sup>(٣)</sup>.

**دليل أصحاب القول الثالث:**

أن نسب الولد يثبت من زوجها إلى سنتين، ومن ضرورة ثبات النسب الحكم بوجوده في البطن وقت موت الموصي<sup>(٤)</sup>.

**سبب الخلاف:** صحة الوصية للحمل إذا وضعته المرأة لأقل من أربع سنين ولم تكن فراشا، مبنية على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، كما هو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وأما الحنفية فأكثر مدة الحمل عندهم سنتان<sup>(٧)</sup>، فعلى هذا إذا وضعته لأكثر من سنتين وأقل من أربع سنين لم يستحق الحمل الوصية عند الحنفية، ويستحقها عند الشافعية والحنابلة، أما إذا وضعته لأقل من سنتين فإنه يستحق الوصية عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهذا يعرف بما تقدم.

**المطلب الثالث:** أوصى لحمل امرأة مبتوطة من زوجها فولدت لأكثر من أربع سنين

قال ابن القاسم: وإن ولد لأكثر من ذلك<sup>(٨)</sup>، بطلت الوصية؛ قلته تخريجا<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المذهب ٧١٣/٣، الكافي لابن قدامة ١٤/٤.

(٢) انظر: الحاوي ٢١٦/٨، البيان ١٦٤/٨، فتح العزيز ١٠/٧، زاد المحتاد ٧٥/٣.

(٣) انظر: البيان ١٦٥/٨، الإنفاق ٢٢٧/٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٣٦.

(٥) انظر: الروضة ٣٧٧/٨.

(٦) انظر: الإنفاق ٢٢٨/٧.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٣٦.

(٨) أي لأكثر من أربع سنين.

(٩) انظر: التلخيص ص ٤٤.

ما ذهب إليه ابن القاسم من بطلان الوصية للحمل فيما إذا وضعته لأكثر من أربع سنين وكانت المرأة مبتوطة هو مقتضى قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**الدليل:**

أن الحمل لم يتيقن وجوده عند الوصية فلم يستحق شيئاً<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الرابع:** أوصى له وللملائكة بثلث ماله

قال ابن القاسم: والقسم الثالث: أن يقول أوصيت لك وللملائكة بثلث مالي<sup>(٥)</sup> وفيها ثلاثة أقوايل:

أحدها: أن له النصف كاملاً.

والثاني: أن يعطيه الوصي ما رأى.

والثالث: أن ذلك إلى الوارث أعطى ما شاء، قلته تحريجاً<sup>(٦)</sup>.

إذا أوصى لزید وللملائكة بثلث ماله فإن الوصية للملائكة باطلة<sup>(٧)</sup>، وفي زید ستة أقوال:

**القول الأول:** لزید نصف الثلث وتبطل في النصف الآخر، وهذا وجه عند الشافعية<sup>(٨)</sup> وقول للحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) فالحنفية نصوا على أن المرأة إذا وضع حملها لأكثر من سنتين لم يستحق الحمل الوصية، فعلى هذا إذا وضعته لأكثر من أربع سنين لم يستحق شيئاً. انظر: بدائع الصنائع ٣٣٦/٧، الدر المختار ٣٤٣/١٠.

(٢) انظر: الحاوي ٢١٥/٨، شرح التبيه للسيوطى ٥٥١/٢.

(٣) انظر: العدة شرح العمدة ص ٢٩٢.

(٤) انظر: الحاوي ٢١٥/٨، البيان ١٦٤/٨، فتح العزيز ١٠/٧.

(٥) في التلخيص ص ٤٤٦ بثلثي مالي، والصواب: بثلث مالي.

(٦) انظر: التلخيص ص ٤٤٦.

(٧) انظر: التهذيب ٧٧/٥، معونة أولي النهى ٦/٢٣٠.

(٨) انظر: التلخيص ص ٤٤٦، الحاوي ١/٨، التهذيب ٧٧/٥، البيان ٢٣٤/٨، الروضة ٦/١٨٥.

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٣٤، الإنفاق ٧/٢٤٧، معونة أولي النهى ٦/٢٣٠.

**القول الثاني:** له الثالث كاملاً، وهذا هو مقتضى قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أن له منه ما يقع عليه اسم شيء، وهو وجهه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** يعطي إليه الوصي ما شاء، وهو وجهه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الخامس:** له الرابع، ويردباقي على الورثة، وهو وجهه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

**القول السادس:** أن ذلك إلى الوارث يعطيه ما شاء، وهذا ما خرجه ابن القاص<sup>(٧)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

١— يأخذ زيد نصف الثالث، قياساً على ما لو أوصى بثلثه لوارثه ولأجنبي<sup>(٨)</sup>.

٢— أن الموصي شرك بين زيد وبين الملائكة، فلم يكن له أكثر من النصف، كما لو كان شريكه من يملك<sup>(٩)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أن الموصي أشرك زيداً مع من لا يملك فلم يصح التشريك<sup>(١٠)</sup>.

(١) فقد نص الحنفية على أن من أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد، ثم عللوا ذلك بقولهم: لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلهما، كما إذا أوصى لزيد وجدار. انظر: المداية ٤٤٨.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٣٤، الإنفاق ٧/٢٤٧، معونة أولي النهى ٦/٢٣٠..

(٣) انظر: التهذيب ٥/٧٧، البيان ٨/٢٣٤.

(٤) انظر: البيان ٨/٢٣٤، الروضة ٦/١٨٥.

(٥) انظر: التلخيص ص ٤٤٦، التهذيب ٥/٧٧.

(٦) انظر: الحاوي ٨/١٣٠، التهذيب ٥/٨٧، الروضة ٦/١٨٥.

(٧) انظر: التلخيص ص ٤٤٦.

(٨) انظر: البيان ٨/٢٣٤.

(٩) انظر: الكافي ٤/٣٤.

(١٠) انظر: معونة أولي النهى ٦/٢٣٠، منار السبيل ٢/٤١.

**دليل أصحاب القول الثالث:**

يعطى لزيد ما يقع عليه اسم شيء، تحريجاً من نص الشافعي فيما إذا أوصى لزيد ولمن لا يحصي<sup>(١)</sup>.

**دليل أصحاب القول الرابع:**

لعل مستند هذا القول: أن الموصي لما أشرك زيداً مع من لا يملك، أصبح مقدار ما يستحقه زيد غير معلوم، فيرجع إلى الوصي لتحديد.

**دليل أصحاب القول الخامس:**

أن الموصي ذكر الملائكة بلفظ الجمع وأقله ثلاثة، وزيد رابعهم فيعطي الربع، ويُرد الباقى على الورثة، لأن الملائكة ليسوا من أهل التمليل<sup>(٢)</sup>.

**دليل أصحاب القول السادس:**

لعل مستند هذا القول: أن الوارث يقوم مقام المورث في تعين ما أبىمه المورث، كأن يطلق إحدى نسائه فيموت قبل التعين، فكذلك هاهنا.

**الراجح:** يتراجع في نظري والعلم عند الله أن يعطى الثلث كاملاً، لأن الموصي شرّكه مع من لا يملك، فهو كمن أوصى لزيد ولجبريل أو الرياح أو الميت<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الخامس: أوصى لزيد ولحمار فلان**

قال ابن القاص: ولو أوصى له ولحمار فلان فله نصف الثلث، وفي النصف الآخر كما وصفنا فيمن أوصى لدابة فلان، قلته تحريجاً<sup>(٤)</sup>.

إذا أوصى له ولحمار فلان فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

(١) انظر: البيان ٢٣٤/٨، الروضة ٦/١٨٥.

(٢) انظر: التهذيب ٥/٧٨.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٣٤.

(٤) انظر: التلخيص ص ٤٤٦.

**القول الأول:** لزيد نصف الثلث وبيطل في الباقي، وهو أصح الوجهين عند الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول للحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لزيد الثلث كاملاً، وبيطل في الباقي، وهذا هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

### دليل أصحاب القول الأول:

إذا أوصى لزيد ولحمار فلان، كان له نصف الثلث قياساً على من أوصى لزيد ولحبريل، بجامع عدم صحة إضافة الملك فيهما<sup>(٦)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أن الموصي أشرك مع زيد من لا يملك فلم يصح التشيريك، فيكون لزيد الثلث كاملاً<sup>(٧)</sup>.

### مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: إذا أوصى لزيد ولحمار فلان كان له نصف الثلث، قياساً على من أوصى لزيد ولحبريل، بجامع عدم صحة إضافة الملك فيهما.

(١) ذكر النووي وجهين فيمن أوصى لزيد ولبهيمة، كالوجهين فيمن أوصى لزيد ولحبريل، وصح فيمن أوصى لزيد ولحبريل أن لزيد نصف الثلث، فعلى هذا يكون الأصح فيمن أوصى لزيد ولبهيمة أن لزيد نصف الثلث. انظر: الروضة ١٨٥/٦.

(٢) انظر: الإنفاق ٢٤٧/٧.

(٣) نص الحنفية على أن من أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد، ثم عللوا ذلك بقولهم: لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلهما، كما إذا أوصى لزيد وجدار.

انظر: المهدية ٤٤٨/١٠.

(٤) نص الحنابلة على أن من أوصى لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له كان الثلث كاملاً لمن تصح له. انظر: الإنفاق ٢٤٧/٧، منار السبيل ٤١/٢.

(٥) انظر: الروضة ١٨٥/٦.

(٦) انظر: الروضة ١٨٥/٦.

(٧) انظر: منار السبيل ٤١/٢.

يناقش هذا التعليل: بأنه ليس محل اتفاق، فقد نص الحنابلة على أن من أوصى لزيد ولجبريل كان لزيد الثالث كاملا<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن الموصي أشرك مع زيد من لا يملك فلم يصح التشيريك، فيكون لزيد الثالث كاملا.

يجاب عنه: بأنه إذا أشرك مع زيد الملائكة فإن له نصف الثالث، فكذا هنا بجماع عدم صحة إضافة الملك فيهما<sup>(٢)</sup>.

الراجح: يتراجع في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لما يلي:

١— قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، لاتفاقهم على أن البهيمة لا تملك.

٢— أن دليل أصحاب القول الأول ليس محل اتفاق، فلا يصح الاستدلال به.

أما قول ابن القاص: وفي النصف الآخر كما وصفنا فيمن أوصى لدابة فلان، فعلى هذا إذا قصد تملiek الحمار فإنه يبطل في النصف الآخر، وإن قصد الصرف في علفه فإنه يصح إن قبلها صاحب الحمار وينفق عليها الوصي.

هذا التفصيل لم أقف عليه في كتب الشافعية، ونص الشافعية على القول بأن لزيد نصف الثالث أن الوصية تبطل في النصف الآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف ٢٤٧/٨.

(٢) انظر: الروضة ١٨٥/٦.

(٣) انظر: الروضة ١٨٥/٦.